

النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر The legal regime of the administrative district in Algeria

معتوق عادل ، طالب دكتوراه (*)

عميرش نذير ، أستاذ دكتور

كلية الحقوق- جامعة قسنطينة 1- الجزائر

كلية الحقوق- جامعة قسنطينة 1- الجزائر

adel.matoug@doc.umc.edu.dz

amireche.nadir@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/06/06

تاريخ الارسال: 2026/05/11

ملخص :

تعتبر المقاطعة الإدارية مرحلة انتقالية تجريبية للدائرة قبل ترقيتها إلى ولاية كاملة الصلاحيات، ويتم تسييرها من قبل وال منتدب يتمتع بجملة من الصلاحيات، تحت سلطة الوالي، بحيث تعتبر أوسع من الصلاحيات الممنوحة للولاة المنتدبين لدى والي الجزائر العاصمة. ولأجل مساعدة الوالي المنتدب على أداء مهامه تم تزويد المقاطعة الإدارية بمجموعة من المصالح الإدارية والمديرية المنتدبة والمجالس واللجان الموضوعة تحت سلطته. ومع أن استحداث هذا الجهاز الإداري تبرز عنه العديد من الإيجابيات لاسيما من خلال تجسيد وتكريس قرب المصالح الإدارية من السكان وتقليل العبء الملقى على عاتق الولايات الكبيرة سواء من حيث المساحة أو من حيث عدد السكان، إلا أنه في المقابل تظهر جملة من السلبيات المتمثلة في انعدام الأساس الدستوري والقانوني لهذا الجهاز، وكذا غياب معايير واضحة ودقيقة للمفاضلة بين البلديات والدوائر المرشحة للترقية إلى مقاطعات إدارية ومنه إلى ولايات كاملة الصلاحيات مستقبلا.

الكلمات المفتاحية : المقاطعة الإدارية؛ عدم التركيز؛ الدائرة الإدارية؛ الوالي المنتدب.

*المؤلف المرسل : معتوق عادل

Abstract:

The administrative district is considered an experimental transitional stage for the district before its promotion to a full-fledged Wilaya. It is administered by a delegate Wali who exercises a range of powers under the authority of the Wali. These powers are considered wider than those granted to delegated Walis attached to the Wali of Algiers. To assist the delegate Wali in performing his

duties, the administrative district has been provided with a group of administrative services, delegated directorates, councils, and committees placed under his authority.

While the creation of this administrative body presents several advantages, particularly in bringing administration closer to the citizen and alleviating pressure on large provinces, whether in terms of geographic area or population size, however, on the other hand, a number of drawbacks emerge, notably the lack of a constitutional and legal basis for this apparatus, as well as the absence of clear and precise criteria for differentiating between the municipalities and districts nominated for promotion to administrative districts and, subsequently, to full-fledged Wilayas in the future.

Keywords: Administrative district ; Deconcentration ; Administrative circumscription ; Delegate Wali.

مقدمة:

ينص الدستور الجزائري على أن مبادئ اللامركزية وعدم التركيز هي التي تُنظّم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية¹. كما ينص قانون البلدية على أنّ هذه الأخيرة هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة حيث تكتسب الشخصية المعنوية وتستقل بذمتها المالية، ويتم إحداثها بقانون².

أمّا بالنسبة للولاية فيُعَرّفها قانون الولاية بأنها جماعة إقليمية للدولة، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وهي دائرة إدارية غير ممرّكة للدولة³.

فضلا عن ذلك، اعتمدت الدولة الجزائرية جهاز الدائرة والتي تُعتبر من أجهزة عدم التركيز الإداري على الرغم من عدم النص عليها دستوريا أو قانونيا إلا من خلال الإشارة إلى رئيس الدائرة في بعض النصوص التنظيمية⁴، بحيث يساعد الوالي في أداء مهامه.

وبسبب سعي الحكومة إلى ترقية العديد من الدوائر إلى ولايات كاملة الصلاحيات، ارتأت إخضاع الدوائر المرشحة إلى هذه الترقية إلى مرحلة انتقالية تجريبية بحيث أحدثت جهاز المقاطعة الإدارية التي يسيّرها الوالي المنتدب محل الدائرة التي يسيّرها رئيس الدائرة، والتي تُؤجّت بصدور القانون رقم 06-26 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2026 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-84 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد⁵، حيث تمّ ترقية

إحدى عشرة مقاطعة إدارية بولايات الجنوب والهضاب العليا إلى ولايات، لينتقل عدد ولايات الوطن من 58 ولاية إلى 69 ولاية، علما أنه سبق ذلك ترقية المقاطعات الإدارية الجنوبية العشرة إلى ولايات بموجب أحكام القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المذكور آنفا.⁶

ولدراسة تجربة الجزائر في استحداث جهاز المقاطعة الإدارية، تثار الإشكالية حول ماهي مكانة المقاطعة الإدارية في النظام الإداري الجزائري وما مدى فعاليتها أو نجاحها في تحقيق أهداف عدم التركيز.

وللإجابة على هذه الإشكالية نستعين بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين اثنين، فندرس في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاطعة الإدارية، أما في المبحث الثاني فندرس الإطار الوظيفي للمقاطعة الإدارية وتقييم فعاليتها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاطعة الإدارية

لدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاطعة الإدارية كجهاز إداري مستحدث بالجزائر يستوجب علينا تناول ماهيتها أولا (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تنظيمها (المطلب الثاني) من خلال إدارتها العامة ومديرياتها المنتدبة وكذا مجلسها.

المطلب الأول: ماهية المقاطعة الإدارية

نتناول بداية تعريف المقاطعة الإدارية وأسباب استحداثها، ثم نتطرق إليها كجهاز عدم تركيز إداري.

الفرع الأول: تعريف المقاطعة الإدارية وأسباب استحداثها

نتطرق أولا إلى تعريف المقاطعة الإدارية، ثم نتناول ثانيا أسباب استحداث المقاطعات الإدارية.

أولا: تعريف المقاطعة الإدارية

ظهر مصطلح المقاطعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري في مضمون أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها⁷، حيث ذكر المقاطعة الإدارية بهذا المصطلح بدلا من مصطلح الدائرة الإدارية المذكور في المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في

2 أوت سنة 1997 الذي يحدّد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى⁸، وإن كان المصطلح المستعمل في النسخة الفرنسية هو نفسه في المرسومين حيث تمّ التعبير عن المقاطعة الإدارية والدائرة الإدارية بـ « la circonscription administrative »، الأمر الذي يطرح التساؤل عن سبب عدم استعمال مصطلح آخر باللغة الفرنسية للتمييز بين المفهومين.

وبالعودة إلى النصوص القانونية المنشئة للمقاطعة الإدارية نجد غياب تعريف واضح لها حيث اكتفى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المذكور آنفا بالإشارة في المادة 2 منه إلى أنّ هذه المقاطعات الإدارية يتم إحداثها داخل بعض الولايات ويسيرها ولاية منتدبون مع تحديد مهام الوالي المنتدب. حيث نصّ هذا المرسوم على إحداث عشر مقاطعات إدارية⁹ داخل بعض ولايات الجنوب يُسَيِّرُها ولاية منتدبون.

وتمّ بعد ذلك تعديل وتتميم أحكام هذا المرسوم من خلال توسيع مهام الوالي المنتدب وإحداث العديد من المديرية المنتدبة واللجان المحلية، بالإضافة إلى إحداث مقاطعة إدارية جديدة على مستوى ولاية إيليزي وهي المقاطعة الإدارية دبداب.¹⁰

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018¹¹، تمّ استحداث 14 مقاطعة إدارية بخمس ولايات هي البليدة، الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة ووهران.

وبموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2019¹² تمّ تتميم الملحق الوارد ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-140 بقائمة تضم 44 مقاطعة إدارية جديدة بولايات الجنوب والهضاب العليا.

علما أن المقاطعات الإدارية العشرة المنشأة بولايات الجنوب صارت ولايات كاملة الصلاحيات بموجب أحكام القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المذكور آنفا، والذي تمّ تعديله وتتميمه بموجب الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 25 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المذكور آنفا¹³، الذي أعاد بلدية البرمة إلى اختصاص ولاية ورقلة بعدما كانت ضمن اختصاص ولاية توقرت المنشأة حديثا آنذاك.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22 مارس 2021 المتمم للمرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 أبريل 1984 المحدّد لأسماء الولايات ومقارها¹⁴، وبه تمّ منح الرقم التعريفي لكل ولاية جديدة من الرقم 49 المخصّص لولاية تيميمون إلى غاية الرقم 58 المخصّص لولاية المنيعه.

وبالرجوع إلى بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2023 نجد أنه تطرّق إلى ضرورة متابعة وزير الداخلية لعملية استحداث ولايات منتدبة جديدة بالجنوب والهضاب العليا، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، وذلك لأجل تحقيق التنمية المحلية وتخفيف الأعباء على المواطنين وإنشاء مناطق اقتصادية.¹⁵

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بيان مجلس الوزراء استعمل المصطلح الشائع لدى عامة المواطنين وهو الولاية المنتدبة بدلا من المصطلح القانوني أي المقاطعة الإدارية، وقد يرجع هذا الأمر إلى تقريب الفهم لدى المواطنين المعنيين بنتائج هذا الاجتماع.

وتبعاً لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 25-91 المؤرخ في 4 مارس سنة 2025¹⁶ المعدل والمتمم للملحق المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المذكور آنفاً حيث أحدث مقاطعتين إداريتين جديدتين بولايي بسكرة وتلمسان هما القنطرة والعريشة، وتعديل مشتملات المقاطعة الإدارية لسبدو بولاية تلمسان.

وبتاريخ 27 أكتوبر 2025 قام السيد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة المنتخبين للمقاطعات الإدارية التالية: القنطرة بولاية بسكرة، بئر العاتر بولاية تبسة، بوسعادة بولاية المسيلة، العريشة بولاية تلمسان، قصر البخاري بولاية المدية.¹⁷

كما أنه بتاريخ 16 نوفمبر 2025 وافق مجلس الوزراء على ترقية إحدى عشرة مقاطعة إدارية¹⁸ إلى ولايات كاملة الصلاحيات¹⁹، وهو الأمر الذي تجسّد بموجب القانون رقم 26-06 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2026 المذكور آنفاً لينتقل عدد ولايات الوطن من 58 ولاية إلى 69 ولاية.

ثانياً: أسباب استحداث المقاطعات الإدارية

برزت الحكومة الجزائرية مبادراتها باستحداث مقاطعات إدارية جديدة في إطار تنفيذ خارطة الطريق المعتمدة لتنمية ولايات الجنوب والهضاب العليا التي شرّع في تجسيدها ابتداء من سنة 2015، حيث تمثلت في إحداث مقاطعات إدارية جديدة في إطار تنظيم إداري جديد بكل من الولايات الجنوبية ثم بالهضاب العليا، وبعد فترة تأهيل يتم تنفيذها على المستويين الإداري والتنموي، تنتقل لمرحلة جديدة وهي التحول إلى تنظيم إقليمي جديد من خلال ترقية المقاطعات الإدارية المؤهلة إلى مصاف ولايات كاملة الصلاحية، بحيث تعتمد المرحلية في التجسيد مع إعطاء الأسبقية لولايات الجنوب. وتتنوّع أسباب استحداث هذه المقاطعات ما بين أسباب اقتصادية، وأسباب اجتماعية وذلك على النحو التالي:

1/ الأسباب الاقتصادية

هذا المشروع يأتي استجابة لانشغال طالما عبّر عنه مواطنو هذه الولايات منذ سنة 1984، حيث أصبح يجد تبريره مع التطور الكبير الذي عرفته العديد من المدن الداخلية والتي باتت تمارس تأثيرا تنمويا على مجموعة من البلديات المجاورة لها، بل أصبحت في بعض الأحيان مناطق جذب اقتصادي على نطاق جهوي، حيث لم يعد مركزها القانوني كدوائر يتناسب مع حجمها الحالي واحتياجاتها من حيث التأطير الإداري لوظائفها التنموية. كما أنّ ولايات الهضاب العليا، أصبحت منطقة تكتسي أهمية تنموية بالغة حيث أصبحت همزة وصل حقيقية بين شمال البلاد وجنوبها تسمح لولايات الشمال من تصريف منتجاتها وتموين مرافقها الاقتصادية، كما تسمح بإنعاش الولايات الجنوبية بضمان تموينها من السلع والخدمات الضرورية، حتى أنّ طبيعة النشاطات الاقتصادية التي باتت تُعرف بها ولايات الهضاب العليا هي ذات خصوصية وترتكز بالأساس على تفاعلاتها مع محيطها الجغرافي، فنجد قطاع النقل والمرافق اللوجستية الغالبة عليها.

2/ الأسباب الاجتماعية

تعتبر عملية استحداث المقاطعات الإدارية من أهم نتائج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي خلّص إلى ضرورة تشجيع حركية ديمغرافية واجتماعية وتركيز تنموي للاستثمارات العمومية على مستوى الولايات الداخلية لفك الضغط المتزايد على الولايات الشمالية، كما تبين حسب الإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2022 أن حوالي 70 % من السكان يتركزون في الولايات الشمالية على مساحة لا تتجاوز 4 % من إقليم البلاد، في حين يتركز حوالي 30 % من السكان في الولايات المتواجدة بالهضاب العليا والجنوب على مساحة تُقدّر بحوالي 96 % من المساحة الإجمالية للبلاد، وبالتالي يتعين إنشاء ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي بين الشريط الساحلي والمناطق الداخلية ووضع نظام حضري في خدمة الإقليم وذلك عبر وضع استراتيجيات لإعادة هيكلة الفضاءات الساحلية والتلية، وتنمية طوعية للهضاب العليا، وتنمية طموحة للجنوب من خلال إنشاء مدن جديدة بالجزائر وتهيئتها.

الفرع الثاني: المقاطعة الإدارية جهاز عدم تركيز إداري

قبل التطرق إلى الخصائص التي تُبيّن بأن المقاطعة الإدارية جهاز عدم تركيز إداري، ينبغي علينا أولاً التمييز بين المقاطعة الإدارية، والدائرة الإدارية على مستوى ولاية الجزائر، وكذا التمييز بين المقاطعة الإدارية والدائرة.

أولاً: التمييز بين المقاطعة الإدارية والدائرة الإدارية

ظهر مصطلح الدائرة الإدارية ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المذكور آنفاً، والذي نصّ على أنّ محافظة الجزائر الكبرى تنظّم في دوائر إدارية يسيّرها وال منتدب لدى الوزير محافظ الجزائر الكبرى حيث تمّ تقسيم الجزائر العاصمة إلى 12 دائرة إدارية، علماً أنّ الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 كان هو القانون الأساسي الخاص لهذه المحافظة.²⁰

ولكن بعد إخطار السيد رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري حول مدى دستورية هذا الأمر، صدر قرار المجلس الدستوري بتاريخ 27 فبراير سنة 2000²¹ والذي صرّح بأنّ هذا الأمر غير دستوري، ونتيجة لذلك صدر الأمر رقم 01-2000 المؤرخ في 1 مارس سنة 2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها²²، حيث أعاد إخضاع ولاية الجزائر وبلدياتها إلى أحكام القانونين رقم 90-08 و 90-09 المؤرخين في 7 أبريل سنة 1990 المتضمنين قانوني البلدية و الولاية على التوالي. وأعقبه صدور المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 1 مارس سنة 2000²³ المعدّل للمرسوم الرئاسي رقم 97-292 المذكور آنفاً، حيث استبدل مصطلح محافظة الجزائر الكبرى بمصطلح ولاية الجزائر مع إعادة تنظيمها في 13 دائرة إدارية بإضافة الدائرة الإدارية لسيدي امحمد.

وبصدور المراسيم الرئاسية رقم 15-140، ورقم 18-337، ورقم 19-328 المذكورة آنفاً، والتي أحدثت على التوالي 10 مقاطعات إدارية بولايات الجنوب، و 14 مقاطعة إدارية بالمدن الكبرى وبعض المدن الجديدة، ثمّ 44 مقاطعة إدارية جديدة بولايات الجنوب والهضاب العليا، نلاحظ أنّه تمّ استعمال نفس المصطلح للمسؤول الذي يُسيّر كل من الدائرة الإدارية بولاية الجزائر والمقاطعة الإدارية، وهو الوالي المنتدب، على الرغم من أن الوالي المنتدب بالدائرة الإدارية تمّ تصنيفه في سلم الوظائف العليا بالدولة في نفس رتبة والي الولاية وهي الرتبة د 2، بينما الوالي المنتدب بالمقاطعة الإدارية يُصنّف في رتبة أقل منه درجة وهي الرتبة د

1. وبرز بوضوح هذا التفاوت في التصنيف على مستوى ولاية الجزائر حين مقارنة الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية سيدي عبد الله مع باقي الولاة المنتدبين بالدوائر الإدارية. فضلا عن ذلك، فإن الإدارة المساعدة للوالي المنتدب بالدائرة الإدارية تتشكل من رئيس الديوان (يعادل منصب الأمين العام بالولاية)، وكذا ثلاثة (3) رؤساء دراسات وأربعة (4) رؤساء مشروع ومكلف بمهمة الأمن (تعادل منصب نائب مدير في الإدارة المركزية)²⁴، بخلاف الإدارة المساعدة للوالي المنتدب بالمقاطعة الإدارية والتي تتشكل من رئيس ديوان وأمين عام ومديريات منتدبة ومجلس للولاية والتي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني. كما أنّ المهام المحددة للوالي المنتدب بالدائرة الإدارية مذكورة في المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997 المتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، وتتمثل في التنشيط المحلي ومراقبة التعمير، وتطبيق تدابير حفظ الصحة والوقاية والنظافة العمومية، وحماية البيئة والساحل والأراضي الفلاحية، وإعادة هيكلة وتهيئة البنايات، وتنمية الأحياء والمدن والتجمعات السكنية الكبرى، وتقليص السكنات الهشة والوضيعة، وتنفيذ التدابير المحفزة لتطوير التشغيل والإدماج الاجتماعي والمهني. كما يُكلف بتنفيذ ومتابعة مشاريع التجهيزات العمومية. في حين أنّ المهام الموكلة للوالي المنتدب بالمقاطعة الإدارية تعتبر أوسع نوعا ما مثلما سنراه في المبحث الثاني من هذا البحث. كما تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الإدارية بولاية الجزائر حلت محل الدائرة الموجودة بباقي ولايات الوطن، في حين تبقى الدوائر موجودة بجانب المقاطعة الإدارية.

ثانيا: التمييز بين المقاطعة الإدارية والدائرة

تشابه المقاطعة الإدارية مع الدائرة باعتبارهما تتواجدان على المستوى المحلي ويتأخر كل منهما مسؤول معين تحت سلطة والي الولاية، ولا تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، غير أنهما تختلفان من حيث الأجهزة المكونة لهما وكذا حجم الاختصاصات الممنوحة لكل واحدة منهما، حيث نجد أن الاختصاصات الممنوحة للمقاطعة الإدارية أكبر من الاختصاصات الممنوحة للدائرة. كما أن المسؤول الذي يسيّر الدائرة يسمى رئيس الدائرة ويرتب ضمن سلم الوظائف العليا في الدولة في الرتبة 2، في حين أن المسؤول الذي يسيّر المقاطعة الإدارية يُسمى الوالي المنتدب ويرتب ضمن سلم الوظائف العليا للدولة في الرتبة 1 حيث يُعتبر أكبر رتبة من رئيس الدائرة.

ثالثا: المقاطعة الإدارية جهاز عدم تركيز إداري

حسب المادة 17 من الدستور فإنّ المقاطعة الإدارية ليست من الجماعات المحلية، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية مثلما تنصّ عليه المادة 49 من القانون المدني الجزائري²⁵. وبما أنّه في نظام عدم التركيز الإداري تختص السلطات المركزية بكل القرارات الهامة، غير أنّ الهيئات المحلية الممثلة لهذه السلطات تمتلك بعض الصلاحيات التقريرية. إذ أنّ هذه الصيغة تُخفّف عن الوزراء بعض الأعباء والاختصاصات وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، فالممثلون المحليون للسلطة المركزية يعتبرون، بحكم مواقعهم، أفضل قدرة على حل القضايا الجارية وتجنب الإبطاء والتعقيد في إرسال الملفات.²⁶

وفي الجزائر، فإنّ الوالي والوالي المنتدب والمدير في المجلس التنفيذي للولاية ورئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لما يمارس صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة، كلهم يعملون باسم الدولة أي السلطة المركزية، فهم يمثلون أجهزة عدم التركيز على المستوى المحلي، حيث يتخذون القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا. ويكون عدم التركيز أكبر بقدر ما يعطي هؤلاء اختصاصات أكثر، إلا أنه مهما زادت هذه الاختصاصات فإنّ ذلك لا يتحول إلى ما يسمى باللامركزية الإدارية²⁷ التي تتوزّع فيها السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات إدارية إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عنها وتتمتع بالشخصية المعنوية، مع خضوعها لقدر معيّن من رقابة هذه الإدارة.

فاللامركزية الإدارية تستند على ما يلي:

- الاعتراف بوجود مصالح محلية تتميز عن المصالح الوطنية.
- إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة هذه المصالح.
- خضوع هذه الأجهزة عند إدارتها لهذه المصالح لرقابة الإدارة المركزية.²⁸

وبالرجوع إلى المقاطعة الإدارية، فإنّ عناصر عدم التركيز الإداري تتوفّر فيها حيث نجد أن مجلس المقاطعة الإدارية هو مجلس معيّن وليس منتخب، كما أنّه لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويتم تعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي (وليس منتخب)، حيث يمارس صلاحياته بموجب تفويض الاختصاص من والي الولاية وتحت سلطته الرئاسية.

المطلب الثاني: تنظيم المقاطعة الإدارية

للتعرف على تنظيم المقاطعة الإدارية نتطرق بداية إلى إدارتها العامة ثمّ إلى مديرياتها المنتدبة ومجلسها.

الفرع الأول: الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية

تضم الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية كل من الأمانة العامة والديوان ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.²⁹

أولاً: الأمانة العامة

- يقوم الأمين العام للمقاطعة الإدارية بتنسيق وتنشيط عمل هيكلها، بحيث يمنحه والي الولاية تفويضاً بالإمضاء في حدود صلاحياته. وتتمثل مهامه فيما يلي:
 - تنسيق ومتابعة نشاطات المديرين المنتدبين ومصالح الدولة غير الممركزة بالمقاطعة؛
 - الحرص على استمرارية سير المرافق العمومية وتحسين أدائها؛
 - تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية وتنفيذ قراراته؛
 - تسيير وثائق وأرشيف المقاطعة؛
 - تنفيذ برامج التجهيزات العمومية ومتابعتها؛
 - تنسيق أعمال ونشاطات مصالح التنشيط البلدي والتنظيم والشؤون العامة.
- وتُقسّم هيكل الأمانة العامة للمقاطعة في مصلحتين أو ثلاث مصالح، مع أربعة مكاتب لكل مصلحة.

ثانياً: الديوان

يسيرّه رئيس الديوان بإشراف مباشر من الوالي المنتدب بحيث يساعده في أداء المهام المخوّلة له، ويكلف خاصة بالتشريفات والعلاقات مع وسائل الإعلام والمؤسسات الأخرى؛ عرائض المواطنين والبريد ومصالح الوساطة؛ التنسيق مع المصالح الأمنية؛ ومتابعة مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ثالثاً: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

تتولى هذه المصالح بالمقاطعة الإدارية نفس المهام الممنوحة لها بالولاية، حيث تُجمع في مديرية منتدبة واحدة يسيّرّها مدير منتدب ويُشرف على ست (6) مصالح بأربعة (4) مكاتب لكل مصلحة. ويُمكن توزيعها على مديريتين منتدبتين إذا كان حجم عملها يتطلب ذلك، بحيث تُدعى المديرية الأولى بالمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة، ولها أربع مصالح وثلاثة مكاتب لكل مصلحة، وتُدعى المديرية الثانية بالمديرية المنتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، ولها

أربع مصالح وثلاثة مكاتب لكل مصلحة. في حين أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر 2021 ينظم المديرية المنتدبة في أربع مصالح ومكتبين لكل مصلحة.³⁰

الفرع الثاني: المديريات المنتدبة

تتمثل في المديريات المنتدبة الممثلة لمصالح الدولة غير الممركزة، وكذا المديرية المنتدبة للتسيير الحضري.³¹

أولاً: المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة

تمّ تنظيم مصالح الدولة غير الممركزة بالمقاطعة الإدارية في مديريات منتدبة³²، بحيث تمثل ما يلي: أملاك الدولة والمحافظة العقارية، البرمجة ومتابعة الميزانية، ترقية الاستثمار، البيئة، الموارد المائية، السكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية، الأشغال العمومية والنقل، التربية، الصحة والسكان، الشباب والرياضة، المصالح الفلاحية، السياحة والصناعة التقليدية، التجارة، النشاط الاجتماعي، التشغيل، الطاقة، والتكوين والتعليم المهنيين.

ويمكن للوالي، بعد اقتراح من الوالي المنتدب واستشارة الوزارات المعنية، أن يكلف أي مدير منتدب بتسيير مهام قطاع آخر. كما يمكنه أيضاً، إذا اقتضى الأمر، استحداث مديريات منتدبة جديدة، إذا تمّ اقتراح ذلك من الدوائر الوزارية المعنية.

ويتم تفويض المدير المنتدب بالإمضاء من قبل الوالي في حدود الصلاحيات الممنوحة له، بحيث تمنحه صفة الأمر بالصرف.

ثانياً: المديرية المنتدبة للتسيير الحضري

يتم تسيير المديرية المنتدبة للتسيير الحضري من قبل مدير منتدب، بحيث يُنسّق نشاطات المؤسسات العمومية الحضرية ومكاتب النظافة البلدية، ويسهر على الصحة العمومية ونظافة المحيط والإنارة العمومية والحفاظ على المسالك والمرافق العمومية والمساحات الخضراء.³³

وتُنظّم هذه المديرية المنتدبة في مصلحتين هما مصلحة التهيئة الحضرية، ومصلحة نظافة ونقاوة المحيط، حيث تضم كل مصلحة مكتبين.³⁴

الفرع الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية

يمثل هذا المجلس إطار تشاور مصالح الدولة بالمقاطعة وتنسيق أعمالها ونشاطاتها. و جدير بالذكر أن القواعد المطبقة على هذا المجلس هي نفسها المطبقة على مجلس الولاية ونظامه الداخلي، والذي أصبح يُسمى المجلس التنفيذي للولاية.³⁵ ويعقد المجلس تحت رئاسة الوالي المنتدب اجتماعات عادية في دورتين بالشهر. ويمكنه أن يعقد اجتماعات غير عادية، إذا اقتضى الأمر، بعد استدعاء من الوالي المنتدب. ويتشكل المجلس من المديرين المنتخبين بالمقاطعة. و يشارك استشاريا رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغاله.

وتوضع تحت تصرف المجلس أمانة تقنية بحيث يكون الأمين العام للمقاطعة مسؤولا عنها. ويقوم المديرون المنتخبون بإعلام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين بأعمالهم. كما يقومون بإبلاغ الوالي المنتدب بالإحصائيات والمعلومات اللازمة لقيام المجلس بأداء مهامه.³⁶

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمقاطعة الإدارية وتقييم فعاليتها

لدراسة الإطار الوظيفي للمقاطعة الإدارية وتقييم فعاليتها، ينبغي التعرف أولا على الصلاحيات المخولة للوالي المنتدب (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تقييم تجربة استحداث هذا الجهاز من خلال التعرف على إيجابياتها وسلبياتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الوالي المنتدب

يملك الوالي المنتدب جملة من الصلاحيات الإدارية والأمنية، والاقتصادية والاجتماعية، تحت سلطة والي الولاية، الذي يمنحه تفويضا بالإمضاء لممارسة صلاحياته³⁷، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية والأمنية

- يتمتع الوالي المنتدب بجملة من الصلاحيات الإدارية والأمنية وذلك كما يلي:
- تنسيق نشاطات مصالح الدولة بالمقاطعة والبلديات التابعة لها ومراقبتها.
- تنشيط المؤسسات و المصالح والمرافق العمومية ومراقبتها وتأهيلها.
- تنفيذ القوانين والتنظيمات والقرارات الحكومية وقرارات كل من المجلس التنفيذي للولاية ومجلس المقاطعة الإدارية، بالإضافة إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- التنسيق مع المصالح الأمنية بهدف الحفاظ على النظام والأمن العموميين، واقتراح التدابير اللازمة على الوالي لأجل ذلك.

- تنفيذ خطط تطوير المرافق العمومية وعصرنتها.
- تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالحالة المدنية وتنقل الأجانب، وإحصاء شباب الخدمة الوطنية.

الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية والاجتماعية

- يملك الوالي المنتدب جملة من الصلاحيات تدخل في مجال ترقية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بمختلف أنواعها وتشعباتها وذلك على النحو التالي:
- وضع برامج التنمية والاستثمار والتجهيز العمومية ومتابعة تجسيدها، وتسيير البرامج غير الممركزة القطاعية لصالح المقاطعة.
 - ترقية الاستثمار الفلاحي والتنمية الريفية وحماية الأراضي الفلاحية والغابية، ومتابعة ودراسة طلبات الاستفادة من العقار الفلاحي وإنشاء المستثمرات الفلاحية وتربية المواشي وحماية المراعي وتجهيزها.
 - تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات التجارية وسير التظاهرات الدورية، والترخيص بالنشاطات المنظمة، وكذا مراقبة عمليات تمويل الأسواق التجارية وقمع الغش والرقابة الاقتصادية.
 - تطوير أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات وحماية الموارد الصيدية وتثمينها ومراقبتها.
 - الترخيص باستعمال الموارد المائية وحمايتها، والسهر على تزويد السكان بمياه الشرب والتطهير.
 - الحفاظ على نظافة المحيط وحماية البيئة من النفايات، والترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، والسهر على ترقية الصحة العمومية والوقاية من الأوبئة.
 - تهيئة شبكة الطرقات وصيانتها واتخاذ التدابير اللازمة في مجال أمن الطرقات وسلامتها، وتنظيم وسائل النقل.
 - تنظيم مجال التهيئة والتعمير ومراقبتها والموافقة على مخططات التعمير.
 - توزيع منح السكن الريفي على بلديات المقاطعة، والموافقة على قوائم المستفيدين منها، وتعيين أعضاء لجنة الدائرة المكلفين بدراسة طلبات الحصول على سكنات اجتماعية، ورئاسة لجنة الطعون المتعلقة بها.

- حماية التراث الثقافي والمباني التاريخية.
- ترقية النشاطات التربوية والتكوينية المهني ومراقبة التغذية المدرسية.
- متابعة عمليات النشاط الاجتماعي ومساعدة الفئات المحرومة، وترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.
- ترقية الأنشطة العلمية والرياضية والثقافية والاجتماعية لكل شرائح السكان، لاسيما الشباب منهم، وتحسيسهم بخطورة الآفات الاجتماعية.
- ترقية الجمعيات الثقافية والرياضية، والنشاطات السياحية والصناعة التقليدية.
- تطوير النشاطات الصناعية وتحفيز الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية.
- تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات، وكذا مقاييس منشآت إنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية وتخزينها ونقلها وتوزيعها.
- التنسيق مع القطاعات المختصة لأجل تزويد السكان بالكهرباء والغاز ومنتجات الطاقة.

ولأجل تسهيل قيام الوالي المنتدب بذلك، فإنه يزود بشباك وحيد مثل الشباك الوحيد الموجود بالولاية، كما توضع تحت تصرفه مجموعة من اللجان تخضع هي أيضا لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان الولائية.

المطلب الثاني: تقييم تجربة استحداث المقاطعات الإدارية

إن تقييم تجربة المقاطعة الإدارية في الجزائر منذ اعتمادها سنة 2015 إلى الآن يستوجب علينا التعرف على الإيجابيات الناجمة عنها، وكذا التطرق إلى سلبياتها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإيجابيات الناجمة عن استحداث جهاز المقاطعة الإدارية

يمكن اعتبار مرحلة المرور بجهاز المقاطعة الإدارية كفترة تجريبية وتدريبية للمقاطعة ريثما تنهيا لها الظروف الملائمة لترقيتها إلى ولاية كاملة الصلاحيات مثلها مثل باقي ولايات الوطن. كما تبرز إيجابيات اللجوء إلى جهاز المقاطعة الإدارية وذلك من خلال:

- المساهمة في تحسين خدمات المرفق العمومي المحلي.
- تقريب الإدارة من المواطن وقضاء مصالح وحاجيات الساكنة في أسرع وقت ممكن، حيث كانت المسافة بين بعض البلديات ومقر الولاية تتجاوز 658 كلم مثلما كان عليه الحال بين بلدية إن صالح ومقر ولاية تمنراست، الأمر الذي يرهق سكان هذه البلديات

البعيدة بسبب التنقل إلى مقر الولاية ويثقل كاهلهم سواء من ناحية مصاريف التنقل أو بسبب الوقت المستهلك في هذه التنقلات.

- تدريب الإطارات المحلية على ممارسة مهام تسيير المقاطعة الإدارية تحسبا لترقيتهم إلى ممارستها على مستوى الولايات كاملة الصلاحيات، ومنح الفرص لشريحة أكبر من الموظفين في تعزيز قدراتهم التسييرية وتطويرها.

- تقليل العبء عن بعض الولايات نظرا لوجود عدد كبير من البلديات بها مما أدى إلى وجود بطء في مجال التسيير ومعالجة المشاكل الموجودة، وعلى سبيل المثال نجد ولاية المدية بـ 64 بلدية مع 19 دائرة، وولاية سطيف بـ 60 بلدية مع 20 دائرة، ولاية باتنة بـ 61 بلدية و 22 دائرة، لنصل حاليا مع التقسيم الإداري الجديد إلى وجود ولايات جديدة مستحدثة ببلديتين فقط (على سبيل المثال، ولاية برج باجي مختار: بلدية برج باجي مختار وبلدية تيمياوين؛ ولاية إن قزام: بلدية إن قزام وبلدية تين زاوتين؛ ولاية جانت: بلدية جانت و بلدية برج الحواس)، وبالتالي إتاحة الفرصة للمسؤولين المحليين للاطلاع والتعرف على مشاكل ومتطلبات السكان الحقيقية بفضل تقليص عدد البلديات التي تخضع لإشرافهم، وتركيز كل الموارد المادية والبشرية واستغلالها بصورة أفضل.

الفرع الثاني: السلبات الناجمة عن استحداث جهاز المقاطعة الإدارية

إن اعتماد المقاطعة الإدارية المستحدثة كجهاز عدم تركيز يشكل مرحلة متقدمة عن الدائرة التي ليست لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ولكن يبقى النقاش دائما مطروحا حول غياب سند دستوري لها، بحيث أنّ المشرع لم يفصل في الوجود المادي والقانوني للدائرة، بحيث اقتضت دساتير الجزائر المتعاقبة على ذكر البلدية والولاية باعتبارها الجماعات المحلية الوحيدة، وإن كان المشرع الجزائري ميّز المقاطعة الإدارية بتحديد النصوص التنظيمية المنظمة لها والتي تطرقنا إليها سابقا بخلاف الدائرة حيث تمّ ذكر رئيس الدائرة من بين مشتملات الإدارة العامة في الولاية³⁸ دون الإشارة إلى الدائرة بحد ذاتها، إلا أن غياب السند الدستوري للمقاطعة الإدارية يبقى دائما مطروحا.

من ناحية أخرى نلاحظ بأن اختيار مقرات المقاطعات الإدارية والتي ستصبح مشاريع ولايات مستقبلية يخضع لمعايير تتوزع ما بين معيار شساعة مساحة الولاية وبُعد البلديات عن مقر الولاية، وهو الذي يظهر بوضوح في ولايات الجنوب التي عرفت استحداث عشر (10)

مقاطعات إدارية والتي أصبحت حاليا ولايات كاملة الصلاحيات بحيث انتقل عدد ولايات الوطن من 48 ولاية إلى 58 ولاية، ثم إلى 69 ولاية عقب استحداث 11 ولاية جديدة. كذلك من بين المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لاستحداث مقاطعات إدارية جديدة هو معيار عدد البلديات بالأخص في الولايات الشمالية التي تعرف عدد مرتفع من البلديات، بالإضافة إلى معيار عدد السكان حيث تعرف بعض الولايات كثافة سكانية كبيرة مقارنة بغيرها من الولايات.

كما يوجد معيار آخر لاستحداث مقاطعات إدارية يتمثل في موقعها ووجودها ضمن المناطق الحدودية، حيث أفاد السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل عند تنصيبه للوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية للعريشة بولاية تلمسان بأن هذه المبادرة تأتي في إطار الرؤية الاستراتيجية للسيد رئيس الجمهورية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الأقاليم وتعزيز الإنصاف التنموي والاستمرار في إصلاح منظومة الحكامة المحلية، حيث أكد السيد الوزير بأن ترقية بلدية العريشة إلى مصف المقاطعة الإدارية يأتي بهدف تعزيز أمن هذه المنطقة الحدودية وضمان تنميتها.³⁹

لكن من ناحية أخرى فإن معيار اختيار مقر المقاطعة الإدارية قد تتدخل فيه عوامل أخرى سياسية أو جهوية خصوصا في المناطق الداخلية للوطن حيث تبرز ظاهرة العروشية وسعي أعيان كل بلدية أو منطقة لأن تكون بلديتهم محل ترقية إلى مقاطعة إدارية بهدف ضمان ترقيتها إلى ولاية كاملة الصلاحيات مستقبلا.

من جهة أخرى تبرز مسألة أخرى بقاء الدائرة ورئيس الدائرة على مستوى المقاطعات الإدارية المستحدثة بحيث أدى ذلك إلى خلق درجة إضافية في السلم الإداري الهرمي على المستوى المحلي مما ينتج معه ثقل مسار المراسلات الإدارية صعودا ونزولا بين البلدية والولاية إلى غاية الإدارة المركزية، وهو الأمر الذي ينبغي تفاديه من أجل التخفيف على المواطن والاستجابة السريعة لمتطلباته.

كما تبرز مسألة تداخل الصلاحيات بين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة على مستوى المقاطعة وهو ما ينبغي تفاديه من خلال التحديد الدقيق لصلاحيات كل واحد منهما، وإعادة تنظيم العلاقات بينهما خصوصا وأن المراسيم المستحدثة للمقاطعات الإدارية لم تُشر صراحة إلى الدائرة ومجال تدخلها.

فضلا عن ذلك، فإن من بين السلبات التي تبرز هنا هي ضرورة تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية، فالتشكيل الحالي

لمجلس المقاطعة الإدارية يسمح بمشاركة المديرين المنتخبين، بينما يُشارك رؤساء البلديات استشاريا فقط، حيث يُسجل عدم تمتّع المقاطعة بمجلس شعبي منتخب مثلما هو عليه الحال على مستوى البلدية أو الولاية.

في الأخير نشير إلى أن استحداث المقاطعات الإدارية ينتج عنه خلق العديد من الوظائف والمناصب العليا في الدولة سواء على مستوى الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية ممثلة في الوالي المنتدب والأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء المصالح والمكاتب والملحقين بالديوان، أو على مستوى المديرية المنتدبة ممثلة في المديرين المنتخبين ورؤساء المصالح والمكاتب، وكذا المستخدمين الإداريين والتقنيين الذي سيُمارسون مهامهم على مستوى هذه المقاطعة، بالإضافة إلى التكاليف المالية الناجمة عن إنجاز وتهيئة المقرات الإدارية للمقاطعات الإدارية والمديرية المنتدبة، الأمر الذي قد يخلق عبء مالي إضافي سواء على ميزانية الولاية أو ميزانية الدولة.

الخاتمة:

من خلال دراسة النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر يتبين أن الهدف الأساسي من استحداث هذا الجهاز هو الترقية التدريجية للدوائر لتسهيل عملية تحويلها إلى ولايات كاملة الصلاحيات، وهي العملية التي تُوجت أخيرا بصدر القانون رقم 26-06 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2026 المذكور آنفا، حيث تمّ ترقية إحدى عشرة مقاطعة إدارية إلى ولايات كاملة الصلاحيات ليصبح العدد الإجمالي لولايات الوطن 69 ولاية.

وفي الختام، وبناء على ما سبق التطرق إليه بخصوص إيجابيات وسلبيات استحداث جهاز المقاطعة الإدارية، فإننا نرى أنّه من المستحسن القيام بما يلي:

- وضع الإطار الدستوري والقانوني لجهاز المقاطعة الإدارية مع التحديد الدقيق للمهام والصلاحيات المستندة إليها.

- إزالة الغموض وتعدد المصطلحات ما بين الدائرة الإدارية بولاية الجزائر والمقاطعة الإدارية بباقي ولايات الوطن من أجل التجانس في المفاهيم والمصطلحات خصوصا أنّه تمّ اعتماد نفس المصطلح باللغة الفرنسية، حيث تمّ التعبير عن المقاطعة الإدارية والدائرة الإدارية بمصطلح « la circonscription administrative ».

- إعادة النظر في توزيع البلديات على مستوى الولايات الجديدة المستحدثة، بحيث يتبين وجود بعض البلديات تمّ إلحاقها بالولاية المستحدثة على الرغم من أنّ المسافة بين

مقر البلدية ومقر الولاية الأصلية أقرب منها من مقر الولاية المستحدثة مثلما هو عليه الحال مع بلدية الحجيرة التي تم إلحاقها بولاية توقرت على الرغم من أنّ المسافة بين الحجيرة وورقلة أقل من المسافة بين الحجيرة و توقرت، علما أنّ نفس الإشكال كان مطروحا حين تم إلحاق بلدية البرمة بولاية توقرت، ولكن تم تدارك الأمر بإعادة إلحاق بلدية البرمة بولاية ورقلة.⁴⁰

والملاحظ أنّ نفس الإشكال سيتم طرحه مستقبلا إذا تمّ ترقية باقي المقاطعات الإدارية⁴¹، حيث تمّ إلحاق بلديات دائرة أولاد دراج بالمقاطعة الإدارية لمقرة، في حين هي أقرب إلى مقر ولاية المسيلة، فالمسافة مثلا بين مقر بلدية المطارفة (التابعة لدائرة أولاد دراج) ومقر ولاية المسيلة لا تتجاوز 7 كلم، في حين أنها تبلغ حوالي 50 كلم بين مقر بلدية المطارفة ومقر دائرة لمقرة.

- وضع معايير واضحة لأجل اختيار مقرات المقاطعات الإدارية المرشحة مستقبلا لتصبح ولايات كاملة الصلاحيات سواء من حيث الكثافة السكانية والموقع الجغرافي والبُعد عن مقر الولاية الأم، وكذا الإمكانات الاقتصادية والطبيعية وذلك بغرض تحقيق تنمية محلية مستدامة ومتوازنة بين مختلف الأقاليم بعيدا عن أي حسابات سياسية أو جهوية.

- إعادة ضبط الصلاحيات بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية وتنظيم العلاقات بينهما بشكل واضح وصرح تفاديا لأي تداخل بينهما.

الهوامش:

¹ أنظر المادتين 17 و 18 من التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي تمّ إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

² أنظر المادة 1 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 الصادرة في 3 يوليو سنة 2011.

³ أنظر المادة 1 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 الصادرة في 29 فبراير سنة 2012.

⁴ لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدّد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر عدد 31 الصادرة في 28 يوليو سنة 1990، وكذا المرسوم التنفيذي رقم

- 215-94 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر عدد 48 الصادرة في 27 يوليو سنة 1994.
- ⁵ القانون رقم 06-26 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026 يعدل ويتم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر عدد 25 الصادرة في 5 أبريل سنة 2026.
- ⁶ القانون رقم 12-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر عدد 78 الصادرة في 18 ديسمبر سنة 2019.
- ⁷ المرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر عدد 29 الصادرة في 31 مايو سنة 2015.
- ⁸ المرسوم الرئاسي رقم 292-97 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر عدد 51 الصادرة في 6 غشت سنة 1997.
- ⁹ المقاطعات الإدارية هي: تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير والمنيعه.
- ¹⁰ بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 303-18 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر عدد 72 الصادرة في 5 ديسمبر سنة 2018.
- ¹¹ المرسوم الرئاسي رقم 337-18 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيورها، ج.ر عدد 78 الصادرة في 26 ديسمبر سنة 2018.
- ¹² المرسوم الرئاسي رقم 328-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 يتم الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر عدد 76 الصادرة في 10 ديسمبر سنة 2019.
- ¹³ الأمر رقم 03-21 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 يعدل ويتم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر عدد 22 الصادرة في 25 مارس سنة 2021.
- ¹⁴ المرسوم الرئاسي رقم 117-21 المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 يتم المرسوم رقم 79-84 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج.ر عدد 22 الصادرة في 25 مارس سنة 2021.
- ¹⁵ بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2023، منشور على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، https://backend.el-mouradia.dz/uploads/15_10_23_269c7d4d40.pdf، تاريخ التصفح: 15 أبريل 2026.
- ¹⁶ المرسوم الرئاسي رقم 91-25 المؤرخ في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025 يعدل ويتم ملحق المرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر عدد 15 الصادرة في 6 مارس سنة 2025.
- ¹⁷ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 27 أكتوبر سنة 2025 يتضمن تعيين ولاية منتدبين بالمقاطعات الإدارية في بعض الولايات، ج.ر عدد 73 الصادرة في 2 نوفمبر سنة 2025.
- ¹⁸ وهي المقاطعات الإدارية التالية: أفلو، بركة، قصر الشلالة، مسعد، عين وسارة، بوسعادة، الأبيض سيدي الشيخ، القنطرة، بئر العاتر، قصر البخاري والعريشة.
- ¹⁹ بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 نوفمبر 2025، منشور على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، https://backend.el-mouradia.dz/uploads/byan_mjls_alwzrae16_2dea6b2659.pdf، تاريخ التصفح: 15 أبريل 2026.

- ²⁰ الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر عدد 38 الصادرة في 4 يونيو سنة 1997.
- ²¹ قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/م د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر عدد 7 الصادرة في 28 فبراير سنة 2000.
- ²² الأمر رقم 01-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/م د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر عدد 9 الصادرة في 2 مارس سنة 2000.
- ²³ المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر عدد 9 الصادرة في 2 مارس سنة 2000.
- ²⁴ أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج.ر عدد 83 الصادرة في 17 ديسمبر سنة 1997.
- ²⁵ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975.
- ²⁶ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 106.
- ²⁷ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد، الجزائر، 2009، ص 91.
- ²⁸ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 62.
- ²⁹ أنظر المواد من 3 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج.ر عدد 29 الصادرة في 31 مايو سنة 2015.
- ³⁰ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1443 الموافق 6 ديسمبر سنة 2021 يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة، في مصالح ومكاتب، ج.ر عدد 4 الصادرة في 15 جانفي سنة 2022.
- ³¹ أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018 المذكور سابقا.
- ³² أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018 المذكور سابقا.
- ³³ أنظر المواد 14 و 15 و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018 المذكور سابقا.
- ³⁴ أنظر المواد 10 و 11 و 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2021 المذكور سابقا.
- ³⁵ المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022 يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 9 الصادرة في 3 فبراير سنة 2022.
- ³⁶ أنظر المواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 مايو سنة 2015، و المادتين 20 و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018 المذكورين سابقا.
- ³⁷ أنظر المواد من 7 إلى 7 مكرر 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015، والمادتين 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018 المذكورين سابقا.
- ³⁸ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 المذكور سابقا.

- ³⁹ أنظر في ذلك تصريح السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل السيد سعيد سعيود بمناسبة إشرافه على تنصيب الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية للعريشة بتلمسان بتاريخ 29 أكتوبر 2025، وكالة الأنباء الجزائرية، على الموقع الإلكتروني www.aps.dz/algerie/actualite-nationale/mhcb6jor، تاريخ التصفح: 17 أبريل 2026.
- ⁴⁰ بموجب الأمر رقم 03-21 المؤرخ في 25 مارس سنة 2021 المذكور سابقا.
- ⁴¹ الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2019 المذكور سابقا.